

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

263- باب المضاربة 9

عبدالرحمن العجلان

وعلى نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فاصل فان اشترى من يعتق

على نفسه ولا ربح في المال لم يعتقه - [00:00:00](#)

وان ظهر فيه ربح وقلنا لا يملك العامل الا بالقسمة لم يعتق ايضا وان قلنا يملكه بالظهور عتق عليه قدر حصته منه. وسرى الى باقيه

ان كان موسرا قيمته وان كان معسرا لم يعتق عليه الا ما ملك - [00:00:24](#)

وقال ابو بكر لا يعتق بحال لانه لم يتم ملكه في الربح. لكونه وقاية لرأس المال هذا الفصل اورده المؤلف رحمه الله تعالى فيما اذا

اشترى المضارب بمال المضاربة من يعتق عليه - [00:00:51](#)

على العامل هل يعتق او لا من المعلوم ان المرء اذا اشترى احد والديه وان علي او احدا من من اولاده وان نزلوا اعوذ برحم محرم

عليه فانه يعتق عليه بمجرد الشراء - [00:01:21](#)

لانه ما يصح ان يملك المسلم اخته ولا يملك عمته ولا يملك بنته ولا يملك امة ولا يملك اخاه ولا اباه ولا ابنة هؤلاء اذا اشتراهم وتقدم

لنا الكلام على ان - [00:01:53](#)

الرقعة سببه الكفر الرقة الصحيح سببه الكفر من نفس هذا الرقيق او من احد ابائه او اجداده والا المسلم اخو المسلم لكن سبب الكفر

جعله رقيق فمثلا اذا قاتل المسلمون الكفار - [00:02:24](#)

وغنموا منهم الاموال والانس والذاري والنساء يكون الرقة للمسلمين والامام يقسمهم على الغوازين فمن كان غازيا له من هؤلاء

نصيب ثم هو بعدما نصيبه انشاء ان كان في حاجة اليه - [00:02:55](#)

استخدم وان كانت امرأة ان شاء استمتع بها فتكون امة له وان شاء وهب وان شاء باعة وان شاء اعتقه المستحق من هؤلاء ما هو

سبب رقتهم هو الكفر كانوا كفار - [00:03:35](#)

ثم الرق على ذراريهم وان ولدوا في الاسلام ثم فتح الاسلام ابواب العتق بالكفارات والتقرب الى الله جل وعلا - [00:04:01](#)